

التعليمية رقم 06-2021 المؤرخة في 29 جوان 2021، المتعلقة بكيفيات فتح وسير حساب العملة الصعبة للتاجر وحساب العملة الصعبة لصاحب المهنة غير التجارية وتوزيع إيرادات صادرات السلع والخدمات، خارج المحروقات والمنتجات المنجمية.

المادة الأولى: تطبيقاً للمادتين 23 و67 من النظام رقم 07-01 المعدل والمتمم، المؤرخ في 3 فبراير سنة 2007، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، تهدف هذه التعليمية إلى تحديد كيفيات فتح وسير حساب العملة الصعبة للتاجر وحساب العملة الصعبة لصاحب المهنة غير التجارية و توزيع إيرادات صادرات السلع و الخدمات خارج المحروقات و المنتجات المنجمية.

المادة 2: يُرَخَّص لكل شخص طبيعي أو معنوي مُقيم، يمارس نشاطاً اقتصادياً طبقاً للتشريع والتنظيم الساري المفعول، أن يفتح لدى البنوك، حساباً أو عدة حسابات بالعملة الصعبة للتاجر وحساب أو عدة حسابات بالعملة الصعبة لصاحب المهنة غير التجارية.

يُمكن فتح حساب لكل عملة قابلة للتحويل الحر، التي تسجّل بها المعاملات.

المادة 3: لا يسمح لحساب العملة الصعبة للتاجر وحساب العملة الصعبة لصاحب المهنة غير التجارية أن يسجل أرصدة مدينة.

المادة 4: يحق لأصحاب حساب العملة الصعبة للتاجر وحساب العملة الصعبة لصاحب المهنة غير التجارية تسجيل، في هذا الحساب، كامل ناتج إيراداتهم لصادرات السلع والخدمات المرحلة كلياً أو جزئياً في الأجل القانونية، وكذا التسبيقات على إيرادات الصادرات.

في حين، تحوّل إلى الدينار الجزائري إيرادات الصادرات غير الموطّنة وتلك التي تمّ ترحيلها خارج الأجل القانونية.

المادة 5: لا يقبل السحب النقدي من هذه الحسابات (التاجر وصاحب المهنة غير التجارية)، إلا على وجه الاستثناء. يفهم من ذلك، أن هذا السحب يجب أن يكون مبلغ معقول ومتناسب مع احتياجات النشاط.

المادة 6: تسجّل إيرادات صادرات السلع والخدمات المرحلة من طرف أي شخص تاجر، في الجانب الدائن لحسابه بالعملة الصعبة.

يمكن تخصيص عشرون بالمئة (20٪) من هذه الإيرادات لحساب المُصدّر، والموجه لتمويل عمليات ترويج أنشطة التصدير.

يجب تبرير المصاريف المتعلقة بهذه الحصة لاحقاً تجاه بنك التوطين، خلال الشهر الذي يلي تاريخ تنفيذ الدفع، وذلك بتقديم كل مستند تجاري يُثبت ذلك (فاتورة، مذكرة أتعاب، وصل دفع ...).

المادة 7 : حساب العملة الصعبة للتاجر مخصص لتسجيل العمليات المتعلقة خصيصا بنشاط التاجر. تحدد كفاءات التسيير والتسجيل المقبولة، في حساب العملة الصعبة للتاجر كما يلي:

1- في الجانب الدائن:

- 1.1- كل مبلغ مَرَحَل بالعملة الصعبة القابلة للتحويل بكل حرية، يُمَثَّل إيرادات تصدير السلع والخدمات؛
- 2.1- كل مبلغ آخر بالعملة الصعبة القابلة للتحويل بكل حرية، مَرَحَل من الخارج، يشكل إيرادات بالعملة الصعبة لا تدرج ضمن النقطة المشار إليها أعلاه؛
- 3.1- كل تحويل من حساب بالعملة الصعبة أو من حساب بالدينار الجزائري القابل للتحويل (CEDAC) ، لشخص طبيعي أو معنوي ؛

- 4.1- كل تحويل من حساب آخر بالعملة الصعبة للتاجر لنفس صاحب الحساب؛
- 5.1- كل مبلغ بالعملة الصعبة القابلة للتحويل، يُمَثَّل التسديد الكلي أو الجزئي لوسائل دفع خارجية، والتي تمّ سحبه سابقاً من نفس الحساب.

يخضع أي قيد آخر في الجانب الدائن للحساب المُشار إليه أعلاه، لرأي بنك الجزائر.

2- في الجانب المدين :

- 1.2- تسديد عمليات استيراد السلع والخدمات المتعلقة بالنشاط، طبقاً لتنظيم الصرف الساري المفعول، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة؛
- 2.2- التحويلات لحساب المصدر، في حدود المعدل المُحدد في المادة 6 أعلاه؛
- 3.2- تسديد التسبيقات بالعملة الصعبة على إيرادات التصدير المُستلمة من طرف المُصدّر، في حالة إلغاء عملية التصدير؛
- 4.2- كل عملية تنازل نهائية مقابل الدينار الجزائري بناءً على طلب صاحب الحساب؛
- 5.2- كل تحويل لفائدة حساب آخر بالعملة الصعبة للتاجر لنفس صاحب الحساب؛

يخضع أي قيد آخر في الجانب المدين للحساب المُشار إليه أعلاه، لرأي بنك الجزائر.

المادة 8: يجب على أصحاب حسابات العملة الصعبة للتاجر أن يستخدموا بالأولوية، أصولهم المتاحة في الجانب الدائن لهذه الحسابات، لتسديد مصاريفهم بالعملة الصعبة المنصوص عليها في الفقرة 1.2 من المادة 7 أعلاه.

المادة 9: في حالة ما إذا كان صاحب حساب العملة الصعبة للتاجر لا يتوفر على أموال كافية لتسديد مصاريفه بالعملة الصعبة المنصوص عليها في النقطة 1.2 من المادة 7 أعلاه، يوفر له البنك العملة الصعبة مقابل الدينار الجزائري في حدود احتياجات التسديد التي لم يغطيها رصيد حسابه بالعملة الصعبة.

المادة 10: قبل أن يسلم البنك العملة الصعبة، يشترط من صاحب حساب العملة الصعبة للتاجر تصريحاً، وفقاً للنموذج المدرج في الملحق 1، يتعهد بموجبه بعدم حيازته على أصول في حساب أو في حساباته بالعملة الصعبة للتاجر المفتوحة لدى بنوك أخرى، تسمح له بتسديد عمليات استيراد السلع والخدمات.

المادة 11: يمكن غلق حسابات العملة الصعبة للتاجر بناءً على طلب من أصحابها و/أو في حالة التوقف عن النشاط. يتم تحويل الأرصدة المتوفرة في هذه الحسابات إلى الدينار الجزائري.

المادة 12: يمكن استخدام المبالغ المسجلة في الجانب الدائن لحساب العملة الصعبة لصاحب المهنة غير التجارية للقيام بـ :

- كل تحويل لتسديد المصاريف ذات الصلة بنشاطه؛
- كل دفع إلكتروني ذات الصلة بنشاطه؛
- و استثناءيا، كل سحب نقدي كتكملة لمصاريف مهمات عمل لصالح صاحب الحساب الذي يطالب بذلك صراحة. يؤدي هذا السحب إلى إصدار كشف سحب من طرف البنك.

يمكن غلق هذا الحساب بناء على طلب من صاحبه، ويحول الرصيد المتوفر فيه إلى الدينار الجزائري.

المادة 13: ترسل البنوك إلى بنك الجزائر (مديرية ميزان المدفوعات) في موعد أقصاه شهر واحد بعد نهاية كل سداسي، جدول حسابات العملة الصعبة للتاجر وكذلك حسابات العملة الصعبة لأصحاب المهن غير التجارية المفتوحة في دفاترها.

تتضمن هذه الجداول، المرسلة على دعامة إلكترونية، على المعلومات التالية:

- اسم البنك؛
- اسم/عنوان الشركة لصاحب الحساب؛
- كشف التعريف البنكي لصاحب الحساب؛
- رقم التعريف الضريبي NIF لصاحب الحساب؛
- رمز ISO عملة الحساب؛
- إجمالي الخصم من الحساب، خلال السداسي المرجعي؛
- إجمالي رصيد الحساب خلال السداسي المرجعي؛
- رصيد الحساب في نهاية السداسي المرجعي.

المادة 14: تطبيقا لهذه الأحكام الجديدة، تغيّر تسمية حساب العملة الصعبة " الشخص المعنوي" حاليا، إلى "حساب العملة الصعبة للتاجر".

المادة 15: تلغى كل الأحكام المخالفة لهذه التعليمات.

المادة 16: تدخل هذه التعليمات حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ الامضاء عليها.

المحافظ
رستم فضلي

إسم البنك والشعار

ملحق 1
تعليمية رقم 06- 2021- المؤرخة في 29 جوان 2021

تصريح

أنا الممضي أسفله

المقر الاجتماعي.....

رقم تعريف الحساب البنكي.....

أصرح بعدم قيامي على أصول كافية في حساب أو حسابات العملة الصعبة للتاجر، مفتوحة لدى بنوك أخرى، تسمح لي بتنفيذ هذه العملية.

التاريخ و التوقيع

.....

.....